

المناسب المرسل عند الإمام الغزالي من خلال مؤلفاته الأصولية (دراسة أصولية مقارنة)

أ. محمد بلعالم
جامعة الجزائر - 1-

الملخص:

يتناول هذا البحث أهم مبحث من مباحث القياس عند الأصوليين، وهو: المناسب المرسل، وقد هدفت الدراسة إلى بيانه وبحت مفرداته وجوانبه عند الإمام الغزالي، وتبسيط الضوء على دوره في تأصيله، كونه أول من فك غموضه وبسط تفاصيله وحقق دقائقه على صورة لم يبلغها الأصوليون قبله ولم يجاوزها من جاء بعده.

Abstract:

The science of "Al Mounasseb AL Mourssal" Stands on analyzing the purposes of Sharia'a in order to explain its jurisprudences, as it clarifies the provisions by its intensions and links the Principles of Jurisprudence with the science of Sharia's purposes. Furthermore this science has become one of the main subjects that the contemporary jurists and researches are looking into in order to understand it more and find out the relationship between its components.

This research is based on the study of the Imam al-Ghazali's service of the science of assets and measurement studies in particular, due to his immense work the fundamentalists are researchers are no longer capable of surpassing his findings, rules, concepts, divisions, examples and vocabulary. As he precisely defined them in a very clear way with a comprehensive vision and a complete picture.

مقدمة:

يتناول هذا البحث أهم مبحث من مباحث القياس عند الأصوليين، وهو: المناسب المرسل، وقد هدفت الدراسة إلى بيانه وبحت مفرداته وجوانبه عند الإمام الغزالي، وتبسيط الضوء على دوره في تأصيله، كونه أول من فك غموضه وبسط تفاصيله وحقق دقائقه على صورة لم يبلغها الأصوليون قبله ولم يجاوزها من جاء بعده.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من زوايا مختلفة منها:

- **أولاً:** أهمية القياس؛ كونه أصلاً من أصول التشريع، والمناسب المرسل من أهم ركائزه وأكثرها دقة؛ وذلك لتعدد مباحثه وعمق مسائله واتساع بحث ونظر العلماء فيه.
- **ثانياً:** أن المناسب المرسل يقوم على النظر في مقاصد الشريعة من أجل إثبات العلل وفقها، فهو يعلل الأحكام بالمقاصد، ويربط بين علم المقاصد وأصول الفقه، كما أنه من أهم القضايا التي اعتنى بها الفقهاء المعاصرون، وصرفوا اهتمامهم في دراسة العلاقة بينهما.
- **ثالثاً:** البحث يقوم على دراسة خدمة الإمام الغزالي لعلم الأصول ومباحث القياس خاصة، ولا يكاد الأصوليون بعده يجاوزونه في إبداع قواعده ومفاهيمه وتقسيماته وأمثله ومفرداته، وتحديدتها تحديداً دقيقاً، وضبطها ضبطاً تاماً ومحكماً، وطرحها برؤية شاملة ومكتملة وواضحة.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب علمي - دراسة مستقلة في المناسب المرسل عند الإمام الغزالي، ولكن توجد دراسة حول المناسب بعنوان: (الوصف المناسب لشرع الحكم)، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، ودراستي تتلخص في بحث المناسب المرسل عند الإمام الغزالي من خلال مؤلفاته وكتبه الأصولية.

منهج البحث:

وسأعتمد على المنهج السائد عند الأصوليين وهو المنهج الاستقرائي، وهو الأنسب لدراسة علم الأصول، وذلك لجمع الآراء والأدلة والخلوص إلى النتائج والأهداف، كما يفيد في تبسيط وتقريب الصور والمسائل، بما فيها من أقوال وأدلة، دون تتبع للعلاقة بين هذه الأقوال والمنطق الذي صدرت عنه.

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: تسميات المناسب المرسل وتعريفه عند الإمام الغزالي:

يطلق عليه الإمام الغزالي على المصطلح المدرس أسماء متعددة مثل: المناسب المرسل¹ أو المعنى المرسل² أو المرسل³ أو الاستدلال المرسل⁴ أو الاستدلال⁵ أو الاستصلاح⁶ أو المصلحة المرسل⁷، وكلها أسماء لمسمى واحد.

وقد ساق له الغزالي بعض الاصطلاحات الطويلة فيقول: " المعنى المناسب الذي لم يشهد له أصل معين"⁸ ويعرفه كذلك: " بالمناسب الملائم الذي لم يشهد له أصل معين"⁹ ويقول أيضا: " المناسب الملائم المرسل الذي لا يشهد له أصل معين"¹⁰.

المطلب الثاني: المناسب المرسل والمستنبط (معنى الإرسال):

ليس من فارق ذاتي بين المناسب المرسل والمستنبط، وإنما هو فارق إضافي في الإرسال في الأول الاستنباط بالثاني، والإرسال والاستنباط معنيان متقابلان يفسر أحدهما الآخر، فلننظر في معنى الإرسال:

يقول الغزالي في تعريف المناسب المرسل: " وهو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين"¹¹، ويقول " ويُعنى به الاعتماد على المعنى المناسب المصلحي الذي يظهر في الفرع من غير استشهاد بأصل معين"¹²، فالإرسال ألا يشهد للمناسب أصل معين (حكم معين) منصوص يستنبط منه، ويقول أيضا " ونعني بشهادة أصل معين أنه مستنبط منه، من حيث أن الحكم ثبت شرعا على وفقه"¹³.

فالإرسال وما يقابله وهو الاستنباط أي أن الفارق بين المناسب المرسل والمستنبط، أو بين المصلحة المرسله والقياس وهو فارق إضافي.

يقول الغزالي: " فإن قال قائل: بم يتميز المرسل عن المردود إلى الأصل، ولا يشترط كون العلة في الأصل منصوصا عليها، ولا يشهد لها أصل آخر، فإن ذلك يتسلسل، وسيكون الاعتماد فيه على المصلحة المرسله؟ قلنا: نص الشارع على الحكم أمارة لانتصب تلك المصلحة علما، فإننا نفهم تلك المصلحة من تنصيبه على الحكم، ونحن نجعل المصلحة تارة علما للحكم، ونجعل الحكم أخرى علما لها، وأما المرسل فهو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه"¹⁴.

المبحث الأول: أدلة اعتبار المناسب المرسل عند الإمام الغزالي وتقسيماته

المطلب الأول: موقف الإمام الغزالي في اعتبار المناسب المرسل وأدلته:

الفرع الأول: موقف الإمام الغزالي من المناسب المرسل:

يصرح الإمام الغزالي بشرطين في المناسب المرسل، ليكون معتبرا عنده:

الأول: أن يؤول إلى حفظ مقصد شرعي.

الثاني: أن يكون ملائماً لتصرف الشارع لا غريباً¹⁵.

وبالنظر إلى هذين الشرطين على الإجمال، نجد أن الإمام الغزالي قد ضبط بهما المناسب المرسل ضبطاً محكماً: فالشرط الأول: يضبطه ضبطاً شرعياً ما ينتج عنه ارتباط المرسل بحكمه. والشرط الثاني: يضبط المناسب المرسل وحكمه، والذي لا بد أن يكون ملائماً لتصرف الشارع. وسوف نفصل الكلام في هذين الشرطين، ليتضح المراد بكل منهما وذلك في المبحث الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: أدلة الإمام الغزالي في اعتبار المناسب المرسل:

استدل الإمام الغزالي على اعتبار المناسب المرسل فيما إذا لم تكن المصلحة فيه تحسينية، وتوفرت فيه الشروط الثلاثة¹⁶ بدليين:

❖ **أحدهما:** وهو الدليل على إثبات القياس، وهو إجماع الصحابة على القول بالقياس، ومستندهم في الإجماع أمرين¹⁷:

1. علمهم بحال النبي صلى الله عليه وسلم، ومقاصد الشرع في مراعاة المعاني والأسباب من حيث بناء الأحكام عليها، كما في حديث كبشة بنت كعب بن مالك: (أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظرُ إليه، قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّها ليست بنجسٍ، إنَّها من الطوائفِ عليكم والطوائف¹⁸)، فقد رتب طهارة سؤر الهرة على سبب هو كثرة تطوافها علينا، ومخالفتها لنا.

2. إذنه صلى الله عليه وسلم لهم في بناء الأحكام على المعاني التي يفهمونها من أدلة الشرع؛ كما في إقراره لمعاذ رضي الله عنه على الاجتهاد، حيث قال له: (أجتهد رأيي ولا ألو)¹⁹ والاجتهاد هو: استنباط الأحكام واستخراجها على ما فهموه من معاني النصوص.

كما أنه احتج لرأيه في -أن إثبات القياس دليل على قبول المناسب المرسل- يرجع إلى اتباع الرأي الأقرب لمراد الشارع، مع الاختلاف الواسع بين الأصوليين في هذه المسألة فيقول: "فإن قال قائل: لم قلت إن هذا الجنس حجة؟ وما وجه التمسك به؟ وما الدليل عليه؟ وقد اضطربت فيه مسالك العلماء، وقد قطعتم القول بقبوله؟ قلنا إنما دلنا عليه ما دلنا على قبول أصل القياس، فإننا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع"²⁰.

❖ **الثاني:** استدل بأن مقاصد الشريعة تعرف باستقراء ظواهر النصوص أو قرائن الأحوال كالإشارات والرموز والحركات عند وقوع الحادثة، وقد جاءت المصلحة للمحافظة عليها، فبذلك

تكون حجة قطعية، يقول الإمام الغزالي: "وكون هذه المعاني عرفت بلا دليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصطلحين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"²¹.

وما ذهب إليه هنا من أن اعتبار المصلحة المرسلة عرف بأدلة كثيرة، وأن ذلك يفيد القطع، هو ما ذهب إليه الإمام الشاطبي أيضاً حين يقول: "إنما الأدلة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد، حتى أفادت فيه القطع، فإن للإجماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه.

فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب، وشبيهه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما"²².

ثم استدل على ذلك بأن الشرائع جاءت لحفظ الضروريات، ويعرف ذلك بأدلة لا يمكن حصرها، ولكن بقوله: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين، لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك، لأن محل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي وغيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحداً دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته إلى غير ذلك"²³.

ثم استدل على صحة هذا بالتمثيل لها بقوله: "فالنفس نهى عن قتلها، وجعل قتلها موجباً للقصاص متوعداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجب الزكاة والمواساة، والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما يضاف إلى هذا"²⁴.

ثم أوضح أن هذا يدل على اعتبار المصلحة المرسله، مما يدل أنه تبع فيه الغزالي حيث قال: "وينبغي على هذه المقدمة أن كل أصل شرعي لم يشهد له أصل معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، كما تقدم، لأن ذلك كالمعتذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح"²⁵.

ومن خلال ذلك يظهر لنا أن الإمام الشاطبي سار على منهج الإمام الغزالي، فكل ما ذكرناه لا يعدو أن يكون شرحاً لرأي الغزالي، ولا يُفيدنا هنا بيان وجه الخلاف والوفيق بينهما في الطريقة التي سلكاها في هذا الموضوع، وإنما الذي يهمننا هو أنهما اتفقا على أن اعتبار المصلحة المرسله ثابت بالاستقراء من أدلة الشرع في الجملة بما يشبه التواتر المعنوي، حيث شهدت لها أصول الشريعة وقواعدها العامة، وإن لم يشهد لاعتبارها نص معين.

وعلى هذا فإن الإمام الغزالي يرى اعتبار المناسب المرسل بشرط ألا تكون المصلحة فيه تحسينية، كما يشترط في المصلحة أن تكون حديثة بمعنى أنه لم يقع مثلها في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

ولذا فهو يقول: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يردده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقبول وإن لم يشهد له أصل معين"²⁶.

المطلب الثاني: تقسيمات الغزالي للمناسب المرسل .

الفرع الأول: تقسيم المناسب بحسب شهادة الأصل المعين :

بحسب ما يكون في المناسب من إرسال أو استنباط - يقسمه الغزالي فيقول: " المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد له الشرع لا اعتبار لها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها"²⁷.

" فالأول ما جاء النص على وفقه وهو المناسب في القياس وهو حجة، والثاني ما جاء النص المعين مبطلا له - ليس على وفقه - ومثاله: الفتوى الشهيرة في حق الملك الذي جامع أهله في نهار

رمضان، وهذا هو المناسب الملقى وهو باطل اتفاقا، والثالث ما لم يأت في نص معين يشهد له أو يبطله وهو المصلحة المرسل، وهذا في محل النظر²⁸.

الفرع الثاني: تقسيم المناسب بحسب الملائمة:

يقول الإمام الغزالي: " المعنى باعتبار الملاءمة وشهادة الأصل المعين أربعة أقسام: ملائم يشهد له أصل معين يقبل قطعاً عند القائسين، ومناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين فلا قبل قطعاً عن القائسين، فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي، ومثاله: حرمان القاتل لو لم يرد فيه نص لمعارضته بنقيض قصده، فهذا وضع للشرع بالرأي، ومناسب يشهد له معين، لكن لا يلائم فهو محل الاجتهاد، ومناسب ملائم لا يشهد له أصل معين، وهو الاستدلال المرسل"²⁹.

وعلى الجملة فالمناسب المرسل عند الغزالي إما ملائم أو غريب، وسنبحث الملاءمة والغربة في المرسل في المبحث الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

الفرع الثالث: تقسيم المناسب بحسب رتب المقاصد:

هذا وقد قسم الغزالي المناسب المرسل بحسب رتب المقاصد إلى ثلاثة أقسام، فهي إما أن توجد في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو رتبة التحسينيات:

أولاً - رتبة الضرورات:

وتحتها تندرج المقاصد الخمس الضرورية " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"³⁰.

وتمتاز مقاصد هذه الرتبة بأنها: تشير العقول إلى حفظها، لأنها من ضرورة الخلق فلا يستغني العقلاء عنها، كما أنها يستحيل ألا تشمل عليها ملة أو شريعة أريد بها صلاح الخلق " ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر"³¹.

"ومثال المناسبات في هذه الرتبة: إلحاق المثقل بالجرح في إيجاب القصاص حفظاً لمقصود النفس، وإلحاق الأنفس بالنفس الواحدة في إيجاب القصاص حفظاً لمقصود النفس أيضاً، لئلا يتوصل بالتعاون إلى إهدارها"³².

ومثال ما يقع كالتكملة: " أن المماثلة مرعية في استيفاء القصاص، لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يتم ذلك إلا بالمثل، وكذلك تحريم قليل الخمر الذي لا يسكر لأنه داع إلى كثيره المسكر، وهذا دون الضروري ولذلك اختلفت الشرائع فيه"³³.

ثانياً: رتبة الحاجيات:

ومقاصد هذه الرتبة مما لا ترهق إليه ضرورة، غير أن صلاح المعيشة لا ينتظم إلا بها. ومثال المناسب الواقع فيها: " أن يقال في تسليط الأولياء على تزويج الصغار، قصد به رعاية مصلحتهم في النكاح، من اشتباك العشائر والتظاهر بالأصهار، وتقييد الكفاء والكريمة المرموقة قبل أن يفوتا ولا يتفق الظفر بمثلها"³⁴.

ومثال ما يقع كالتكملة: "منع الولي من النقصان عن مهر المثل أو تزويج غير الكفاء، لتتم رعاية الأصل الكلي من الغبطة بالنكاح، فهذا دون الأول ولذلك اختلف العلماء في وجوبه"³⁵.

ثالثاً: رتبة التحسينات والتزيينات:

لا ترجع مقاصد هذه الرتبة إلى ضرورة أو حاجة، لكنها تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"³⁶.

ومثال المناسب في هذه الرتبة: " أن يفهم من تقييد النكاح بالولي أنه حمل على محاسن الأخلاق، من حيث أنه يليق بذوات المروءات مباشرة النكاح لما في ذلك من إظهار الشبق والمجاهرة بالتشوف للرجال.

فإن فهم من ذلك منع المرأة من سوء الاختيار، لقصور عقلها، وسرعة انخداعها واغترارها لكان ذلك واقعا في رتبة الحاجات، ولكنه منقوص بتزويجها من الكفاء، وباستقلال عبارتها دون ولاية"³⁷.

المطلب الثالث: آثار تقسيم المناسب على رتب المقاصد.

الفرع الأول: فائدة تقسيم المناسب على رتب المقاصد:

"إذا كان المناسب أيلاً إلى رعاية مقصد شرعي، وكان هذا المقصد متفاوتاً في قوته على ثلاث رتب، فالمناسب ينقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب هذه الرتب، لأن ما يؤول إليه من مقصود إما أن يقع في رتبة الضرورات أو رتبة الحاجات أو في رتبة التحسينات"³⁸.

وكل قسم يتفاوت في القوة والضعف بالنسبة إلى قسم آخر، يقول الإمام الغزالي " وتختلف المناسبات في الظهور باختلاف هذه المرتب، فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات"³⁹.

ففائدة هذا التقسيم المفاضلة بين المناسبات بحسب رتب مقاصدها، وذلك ما يفيد عند التعارض والترجيح.

الفرع الثاني: سبب تفاوت رتب المقاصد:

سبب تفاوت رتب المقاصد، طبيعة كل رتبة، فالضرورات لما كانت من ضرورة الخلق بحيث لا يستغنون عنها، كانت من الوضوح بمكان، وكان التعلق بها في إثبات المناسب أقوى من التعلق بغيرها، ووضوحها هذا هو ما جعل العقلاء والشرائع لا تنفك عنها.

أما الحاجات فدون الضرورات في ذلك ولذلك قد لا يوجد فيها اختلاف بين العقلاء، من حيث تقديرها في محالها، ولكن الغالب الاتفاق فيما فهي قريبة من الضرورات.

وإنما الكلام في رتبة التحسينات، والتي تكثر فيها التقديرات وقل ما يقع الاتفاق عليها بين العقلاء إلا ما كان فيها عاما كمحاسن الأخلاق ولذلك يقول الإمام الغزالي: "فإنها من أضعف درجات المناسبات وسنذكر المحل الذي لا يجوز الاعتماد فيه على مثل المعنى، والموضع الذي لا يعتمد فيه على أمثال هذه المعاني، ومن خاصية هذه المرتبة أن تغلب فيها المناسبات الخيالية الإقناعية"⁴⁰.

إلا أن للإمام الغزالي كلاما يفرق فيه بين المصالح المرسله الواقعة في هذه الرتب الثلاثة، فيقبل بعضها دون بعضها، في حين أنه لم يفرق في المناسب المستنبط فقبله في رتبته المقاصدية الثلاثة، على تفاوت بينها في القوة، وهذه التفرقة بين المناسب المرسل والمناسب المستنبط في أمر المقاصد مما يستوقف الناظر والباحث، كما تحتاج في رأي القاصر إلى شرح وتحليل وتأمل لفهم مراد الإمام الغزالي.

الفرع الثالث: رتب المقاصد المتبع في المرسل:

لم يكن الغزالي في المنخول قد قسم المقاصد إلى رتب، ولذلك نجد فيه العبارة العامة التالية: " كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يردده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"⁴¹.

ثم قصر ذلك في شفاء الغليل على رتبتي الضروريات والحاجات دون التحسينات، إذ يقول: " فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمسك بها ما لم يعتضد بأصل معين، ورد من الشرع الحكم فيه وقف المناسبة، ثم إذا اتفق ذلك فنحن منه على علالة كما قدمناه، فإما إذا لم يرد من الشرع حكم على وفقه، وضع للشرع بالرأي والاستحسان، وهو منصب الشارعين لا منصب المتصرفين في الشرع"⁴².

وفي المستصفي يقتصر على رتبة الضروريات دون غيرها، يقول: " الواقع في الرتبتين الأخيرتين، لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي فهو

كالاستحسان وإن اعتضد بأصل فذلك قياس وسيأتي، أما الواقع في رتبة الضروريات، فلا بد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين⁴³.

وقد انتقد البعض ما آل إليه هذا الحصر في المصالح المرسله عن الغزالي، فقال الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: "لا معنى لجعله مراتب المصالح أساسا وميزانا في الاستصلاح، وحصر جوازه فيما كان داخلا ضمن مرتبة الضروريات فقط، مع قوله بأن المصالح المرسله داخله ضمن مقاصد الشارع. وأنها من أجل ذلك لا وجه للخلاف فيها، بل يجب القطع بكونها حجة"⁴⁴.

وقال الدكتور عمر الأشقر: " لكن نقول: لو تتبعنا كلام فقهاء المذاهب الأربعة وغيرها، نجد أن كثيرا من كلامهم في أبواب المعاملات -وهي من الحاجيات وأبواب الآداب وأكثرها من التحسينيات - إنما يرجع إلى تحقيق المصلحة لمجرد كونها مصلحة، كما هو واضح في أبواب الشركة والإجارة المساقاة والمزارعة وغيرها.

ويمكن التخلص من إلزامه: بأن هذا من باب السياسة الشرعية لتحقيق مصالح الناس ودرء المفسد عنهم، ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا، ولا يمكن تسيير حياة الناس إلا بذلك، ولا بد منه لكل أمة، إذ أن حياة الناس تتطور بتطور العصور وتجد لهم شؤون ووسائل حياتية لا بد من تنظيمها بضوابط معينة، وإلا عادت أمور الناس فوضى، وإنكار هذا مكابرة"⁴⁵.

المبحث الثاني: شروط الإمام الغزالي وحقيقتها وخلاصة رأيه .

المطلب الأول: شروط اعتبار المناسب المرسل عند الإمام الغزالي

سبق وقلنا في حديثنا عن موقف الإمام الغزالي في قبوله المناسب المرسل، وأنه يصرح بشرطين ليكون معتبرا عنه:

- الأول: أن يؤول إلى حفظ مقصد شرعي.

- الثاني: أن يكون ملائما لتصرفات الشارع لا غريبا.

وسوف نفصل الكلام في هذين الشرطين، وقد خصصت لكل شرط فرعاً ليتضح المراد بكل منهما.

الفرع الأول: شرط أن يؤول إلى حفظ مقصد شرعي

إن المصلحة الشرعية هي التي تحافظ على مقصد شرعي، كما أن المقصود في المناسب المستنبط جزئي يفهم من حكم معين منصوص، بينما هو في المناسب المرسل مقصود كلي يفهم باستقراء نصوص كثيرة غير محصورة من الكتاب والسنة والإجماع.

وحول هذا المعنى ينددنا الإمام الغزالي فيقول: " ثم الشيء ينبغي أن يكون مقصودا للشارع، وحتى تكون رعايتها مناسبة في أقيسة الشرع"⁴⁶، ونعرف كونه مقصودا شرعيا بالأدلة الشرعية "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع"⁴⁷، وقد يكون ذلك على القطع أو ظنا، كما يقول الإمام الغزالي " وقد يعلم كونها مقصودا من جهة الشرع على القطع وقد يظن ذلك، وكل ذلك من طرق المناسبات"⁴⁸.

"فمثال المقطوع به: المقاصد الخمس فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع"⁴⁹

ومثال المظنون: " أن المقصود من حضور الشهود في تمييز النكاح بالإعلان والإظهار عن السفاح"⁵⁰.

ولما رأى الإمام الغزالي أن المصلحة آيلة إلى حفظ مقصد شرعي، وهذا بدوره آيل إلى مصادر التشريع الأساسية (القرآن والسنة والإجماع) اعتبر أن المناسب المرسل ما هو إلا اعتماد على هذه المصادر، ويقول في هذا: " هذا من الأصول الموهمة إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع... "، ثم يقول: " وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها، بل لا يجب القطع بكونها حجة"⁵¹.

الفرع الثاني: شرط أن تلائم تصرفات الشرع

وعلى الجملة فالمناسب المرسل عند الإمام الغزالي إما ملائم أو غريب وقد بينا ذلك في المبحث الأول عند حديثنا عن تقسماته للمناسب المرسل، وسنبحث في هذا الفرع الملائمة والغرابة في المرسل عنده.

الملائمة والغرابة في المرسل:

أول ما عرض الإمام الغزالي لهذين المفهومين في شفاء الغليل: " فالمصلحة الملائمة: هي التي يلفي في الشرع ملاحظة جنسها -تجانس مصالح الشرع - أو هي التي يتردد فيها على الضوابط الشرع ومراسمه وتصرفاته"⁵².

والغزالي خرج بشرط الملائمة من مثال للصحابة في حد الشارب، ويقول الغزالي: " ثم لم يجوزوا أن يوجبوا حد جريمة على من لم يجترمها، ما لم يطلبوا مناسبة بين جريمته وبين تلك الجريمة، فإن ذلك يؤدي الى ابداع أمر غريب لا يلائم نظائر الشرع، فطلبوا المناسبة بأن قالوا: من سكر هذى، ومن هذى افترى، فعليه حد المفتري، ومن حيث أن السكر مظنة الهذيان والافتراء

وإطلاق اللسان بالسخف، وقد عهد في الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم النوم الذي هو مظنة خروج الحدث مقام الحدث⁵³.

"وأما المصلحة الغريبة فهي التي: لا يشهد لجنسها شرع، فلا تلائم قواعد الشرع وتصرفاته، ولا عهد بها الشرع، حتى أن اتباعا يؤدي إلى ابداع أمر غريب لا نظير له"⁵⁴.

"ومثال المصلحة الغريبة: أن سفينة لو أشرفت على الغرق، وعلم أن أحد ركابها لو ألقى لنجا جميعهم، وإلا هلكوا فهل يلقي أحدهم بالقرعة؟ لما فيه من تحقيق مقصود شرعي: تقليل الهلاك"⁵⁵. ويقول الإمام الغزالي معلقا على هذا المثال: " فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرف الشرع، فليس في تصرفات الشرع قتل غير الجاني قصدا لمصلحة غيره"⁵⁶.

وواضح من هذا أن مراده بالملائمة والغرابة هنا هو عين ما أراده منهما في المناسب المستنبط، ولكن الأمر في مؤلفات الغزالي الأخرى يختلف:

ففي المنخول صرح بضابطين للمصلحة المرسل: "ألا يردها أصل مقطوع به في كتاب أو سنة أو إجماع"⁵⁷، " وألا تكون مما وقع في زمن الصحابة فامتنعوا بالقضاء بموجبها"⁵⁸، ثم يقول: " فإن قيل لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين، وسنحت مصلحة لا يردها أصل معين، ولكنها حديثه، فهل تتبعونها؟ قلنا: نعم"⁵⁹.

وهذا الكلام ليس فيه اشتراط الملائمة بالمعنى المتقدم - مجانسة معاني الشرع - فليس في هذا إلا اشتراط ألا يعارضها كتاب أو سنة أو إجماع الصحابة فتقبل المصلحة الملائمة والغريبة بالمعنى المتقدم. وفي أساس القياس، يقول: " فهما لم تكن المصلحة من جنس المصالح التي أهملها الشرع فلا يبعد أتباعها"⁶⁰.

فلم يشترط أن يشهد الشرع لجنسها، بل اشترط ألا يتبين لنا إهماله لجنسها، وهذا مفهوم شامل لمعني الملاءمة والغرابة المتقدمين في المناسب المستنبط.

وما في المستصفي يشهد لما في المنخول وأساس القياس: ولنقارن ما قاله في مثال السفينة المذكور بين شفاء الغليل والمستصفي:

ففي شفاء الغليل يقول: " فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرف الشرع، فليس في تصرفات الشرع قتل الجاني قصدا لمصلحة غيره... "⁶¹، " نعم لو ورد حكم الشرع في صورة السفينة -مثلا- بالإلقاء بالقرعة، لكان ذلك تنبيها على رعاية هذه المصلحة"⁶².

إذن فهو يريد شهادة من الشارع لجنس هذا الارتباط بين المرسل حكمه، وهو ذات معنى الملاءمة في المستنبط.

بينما يقول في المستصفي: " فإن قيل: فهلا فهمتم أن حفظ الكثير أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة وفي الإكراه وفي المخصصة؟ قلنا لم نفهم ذلك، إذ اجتمعت الأمة على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله، وأنه لا يحل لمسلمين أكل مسلم في المخصصة، فمنع الإجماع من ترجيح الكثرة"⁶³.

أي أن المصلحة في مثال السفينة غريبة لأنه لا يوجد ما يجانسها في تصرفات الشارع، بل لأنه وجد إجماع يعارضها ولولا هذا الإجماع لكانت ملائمة مقبولة.

وهكذا إذن فمفهوم الملاءمة في المناسب المرسل أوسع منه في المستنبط، إذ يشمل مفهومي الملاءمة والغرابة في المستنبط، وأما الغرابة في المرسل فمعناها أن يعارض المصلحة دليل أقوى منها من كتاب أو سنة إجماع.

المطلب الثاني: حقيقة شروط الإمام الغزالي في المناسب المرسل:

قصر الغزالي ما يقبله من المصلحة المرسلة في المستصفي على رتبة الضرورات، وأضاف شرطين آخرين: أن تكون قطعية وكلية، ومثل لمصلحة توافرت فيها هذه الشروط: ضرورة، كلية، قطعية، بمثال التترس.

وجل الأصوليين فهموا أن هذه شروط حقيقة للغزالي في اعتبار المصلحة المرسلة، وجعل البيضاوي هذا مذهبا له، وابن الحاجب فهم أن هذه الشروط فيما إذا كانت المصلحة ملائمة وأما إذا كانت غريبة فمردودة اتفاقا⁶⁴.

ونقل الإمام القرافي عن الإمام التبريزي أنه فهم شيئا آخر يقول: " وأما صورة التترس، فحفظ الإسلام وقهر الكفار مقصود مطلقا بأدلة قاطعة لا تحتاج إلى استشهاد بأصل، لكن عارض تحصيل هذا المقصود الإفضاء إلى سفك دم امرئ مسلم لم يذنب، وهذا أيضا مقصود الاجتناب بأدلة لا شك فيها، وعند تعارض الأدلة يجب العمل بالراجح المتعين بأدلة"⁶⁵.

ولذلك يقول الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع: " وليس منه مصلحة ضرورة كلية قطعية واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به"⁶⁶.

ويقول كذلك نقلا عن الإمام البناني: " الذي يفيد صنيع المصنف، بل تكاد أن تصرح عبارته به، أن الغزالي قائل بالمرسل، إذا لم تكن مصلحة بالصفات المذكورة"⁶⁷.

يقول الشيخ البوطي: " وهذا الفهم أقرب ما يمكن أن يتلاءم مع كلام الغزالي وإلا فاته لا مفر من التناقض الواضح فيه كما ذكرناه"⁶⁸.

ويقول مصطفى زيد أن هذا الشرائط: " شرائط لتقديم المصلحة المراسلة على النص عند الغزالي، وليست في نظره شرائط لمجرد اعتبار هذه المصلحة، كما يتضح من مجموع كلامه وأمثله، كمسألة الترس وما سواها"⁶⁹.

وخلاصة ما انتهى إليه كلامهم أن هذه الشروط إنما هي شروط للقطع بالقول بها، أو تقديمها على النص، أي العمل بها ولو كانت غريبة مخالفة لما هو أقوى منها من نص أو إجماع أو قياس.

وقد أشار الشيخ البوطي إلى أن أمر هذه الشرائط ليس مما استحدثه الغزالي في المستصفي فقط كما يظن البعض، بل تجدها في شفاء الغليل، ولم يفعل الغزالي في المستصفي إلا أن صرح بها وبينها مجتمعة في مثال الترس.⁷⁰

فقد جاء في الشفاء أنه لو اقتضت المصلحة أن يوظف الإمام الخراج على الأغنياء في أموالهم، فإنه يرى جواز ذلك، ويورد على نفسه هذا اعتراضاً، أن هذه مصلحة غريبة حاصلها مصادرة الخلق في أموالهم، وهو باطل من وضع الشرع، ويرد هذا الاعتراض بكلام يكاد يصح فيه بالشروط الثلاثة المذكورة، مما يؤيد أنها شروط قبول المصلحة الغريبة، فيقول: " إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند وانحل النظام وبطلت الشوكة، وسقطت أمة الإسلام، وتعرضت ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، ولو ترك الأمر دربه للرماح، وهدفاً للنبال ويثور بين الخلق من التغالب والتواثب، ما تضح بها الأموال، وتعطل معها النفوس وتهتك فيها الحرم... فإذا رددنا بين احتمال هذا الضرر العظيم، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا نتمارى في تعيين هذا الجانب، وهذا مما يعلم قطعاً من كلي مقصود الشرع في حماية الدين والدنيا... وهذه مصلحة - في الصورة التي فرضناها إن تصورت - قطعية من وضع الشرع لا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدقها"⁷¹، ويقول في هذا المثال في المستصفي: " وهذا أيضاً يؤيد مسلك الترجيح في مسألة الترس"⁷².

ومثال الترس أن يتترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب، ويقول الإمام الغزالي في ذلك: "حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل"⁷³. فهذه المصلحة غريبة " لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب"، ومعنى غرابتها معارضتها للنصوص: " وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: 93)، وقوله تعالى:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام: 151)، "وأى ذنب لمسلم يتبرس به كافر"⁷⁴، ولأنها غريبة فلا بد من الشروط الثلاث، يقول: "وانقذ اعتبار ثلاثة أصناف: أنها ضرورية قطعية كلية"⁷⁵.

المطلب الثالث: خلاصة رأي الغزالي في المناسب، وحكم تعارض المناسب المرسل مع النص:

الفرع الأول: خلاصة رأي الغزالي في المناسب:

إذا استوفى المناسب المرسل شرطيه، فهو حجة قاطعة عند الإمام الغزالي في إثبات الأحكام " فإن قال قائل: لم قلت إن الجنس حجة؟ قلنا: إنما دلنا عليه ما دلنا على قبول أصل القياس، فإننا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع"⁷⁶ ولا يردّها إلا لمصلحة أقوى " وعند هذا نقول: كل مصلحة مرسل لا نقول بها، فسببه أنها لا تسلم لأنها أغلب الظنون، أو ينقذ لنا معارضته ما يدفع ذلك الظن، فلو سلم عن المعارضة لكننا نقول به"⁷⁷، ويقول: " وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"⁷⁸ ونمثل لهذا بمثال: " أن المتهم بالسرقة هل يضرب للإقرار؟ وخاصة إن قامة البينة على ما تم خفية متعذر، فذاك مما تقتضيه المصلحة لئلا تضيع الأموال"⁷⁹.

ويرد الغزالي في شفاء الغليل هذه المصلحة لسببين: أنها تعارضها مصالح أقوى منها وهذا السبب الرئيس، والثاني أن الصحابة لم تفعله إذ فهموا قصد الشارع في تضييق طريق الكشف عن الفاحشة⁸⁰.

وأما في أساس القياس والمستصطفى فيقتصر في بيان سبب ردها على السبب الأول " فلو سلم عن المعارضة لكننا نقول به"⁸¹ " ولا نقول به لا لإبطال النظر في جنس المصلحة، لكن لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى"⁸².

وهو يعارضها بالمفاسد التالية:

▪ أن الضرب قد يفضي إلى هلاكه، وليست رعاية المال بأولى من رعاية النفس، وهذا لو لم يكن بريئا، فكيف إذا كان بريئا.

▪ أن في هذا فتحا لباب من الفساد بضرب البريئين دون بينة.

▪ وفيه فتح باب الدعوى دون بينة، على من يضمن المرء عليه حقاً.⁸³

الفرع الثاني: تعارض المناسب المرسل والنص العام:

إذا عارض المناسب المرسل نص، فهو مطروح، يقول في ذلك الإمام الغزالي: " وإنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع، إذا فقدنا تنصيب الشرع على الحكم، فأما إذا صادفناه فلاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص"⁸⁴

بين أيدينا مثال على الزنديق المتستر إذا تاب فهل يقتل مصلحة لكف شره؟ خاصة أن من دينه إظهار التوبة، أم نرد هذه المصلحة بعموم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، فهو يميل في شفاء الغليل إلى اعتبار المسألة مما تزامه الأدلة وليست من المصلحة المرسلة: " فمن يمتنع عن قتله فيعمل بالعموم المذكور، ومن يقتله فيعموم آخر هو أمر الشارع بقتل الكافر، مع تأويل هنا: أن الزنديق ليس تاركا لدينه الباطل، بل إظهار التوبة حكم من أحكام دينه"⁸⁵.

وفي المستصفي يجعلها من قبيل تخصيص العموم بالمصلحة المرسلة، يقول: " هذه المسألة في محل الاجتهاد، ولا يبعد قتله، إذ وجب بالزندقة قتله، إنما كلمة الشهادة تسقط القتل في اليهود والنصارى لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بالشهادة، والزنديق يرى التقية عين الزندقة فهذا لو قضينا به، فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد"⁸⁶.

خاتمة:

ويمكن تلخيص ما تم استنتاجه من البحث في التالي:

< أن الإمام الغزالي كان يطلق على المناسب المرسل تسميات مختلفة ومترادفة وكلها أسامي لمسمى واحد.

< لا يوجد فارق ذاتي بين المناسب المرسل والمناسب المستنبط عند الإمام الغزالي، والفارق بينهما هو فارق إضافي وهو الإرسال والاستنباط.

< أن الإمام الغزالي يقسم المناسب المرسل إلى تقسيمات متعددة، من حيث شهادة الأصل المعين له، ومن حيث رتب المقاصد، ومن حيث الملائمة والغرابة.

< أن الإمام الغزالي يشترط في قبول المناسب المرسل: أن يؤول إلى حفظ مقصد شرعي، وأن يكون ملائما لتصرفات الشارع.

◀ إذا تعارض المناسب المرسل مع نص فإنه يطرح.

◀ قصر ما يقبل من المناسب المرسل على رتبة الضروريات، بشرط أن يكون المناسب قطعياً وكملياً.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. القاضي البيضاوي. تاج الدين السبكي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1984م.
2. أساس القياس. أبو حامد الغزالي. تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط1: 1993م.
3. جمع الجوامع في أصول الفقه. عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2: 2003م.
4. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1: (بدون سنة نشر).
5. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1: (بدون سنة نشر).
6. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. أبي حامد الغزالي. تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، ط1: 1971م.
7. ضوابط المصلحة في الشريعة. محمد سعيد رمضان البوطي، المكتبة الأموية، دمشق - سورية، ط1: 1966م.
8. المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2: 1992م.
9. المستصفي من علم الأصول. أبو حامد الغزالي. تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1997م.
10. المصلحة في التشريع الإسلامي. مصطفى زيد. دار الفكر العربي، القاهرة، ط1: 1954م.
11. منتهى الوصول والأمل في عملي الأصول والجدل. جمال الدين بن عمرو بن الحاجب. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1985م.
12. المنخول من تعليقات الأصول. أبو حامد الغزالي. تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق - لبنان، ط3: 1998م.
13. منهاج الوصول إلى علم الأصول. أبو الخير عبد الله بن محمد البيضاوي، تحقيق: زين الدين العراقي ومصطفى شيخ مصطفى، دار الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: (بدون سنة نشر).

14. الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق الشاطبي. تحقيق وتخرّيج: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الرياض- السعودية، ط1: 1997م.
15. نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-السعودية، ط2: 1997م.
16. الوصف المناسب لشرع الحكم. أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ط1: 1415هـ.

الهوامش:

- 1 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. أبي حامد الغزالي. تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، ط1: 1971م: ص 207.
- 2 المنخول من تعليقات الأصول. أبو حامد الغزالي. تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-لبنان، ط3: 1998م: ص 462.
- 3 المصدر السابق: ص 455.
- 4 المصدر السابق: ص 454، شفاء الغليل: ص 188-207.
- 5 المنخول، ص: 456، 455، شفاء الغليل: ص 218.
- 6 شفاء الغليل: ص 217، وانظر: المستصفي من علم الأصول. أبو حامد الغزالي. تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1: 1997م: 414/1 و 431.
- 7 المنخول: ص 455 و 467، شفاء الغليل: ص 188-189، المستصفي: 414/1.
- 8 شفاء الغليل: ص 188، المستصفي: 314/2.
- 9 انظر المصدرين السابقين.
- 10 شفاء الغليل: 190.
- 11 المصدر السابق: 207.
- 12 شفاء الغليل: ص 188، المنخول: ص 462، المستصفي: 430/1.
- 13 الشفاء: ص 189.
- 14 المنخول: ص 454-455.
- 15 الشفاء: ص 209-210.
- 16 الشروط الثلاثة: وهي كونه ملائماً لتصرفات الشارع، وألا يعارض نصاً، وأن تكون المصلحة حديثة لم يتقدم مثلها في زمن الصحابة رضي الله عنهم.
- 17 الشفاء: ص 190-191.
- 18 سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1: (بدون سنة نشر): كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم 367: 131/1.

- وانظر: سنن أبي داود. أبو داود السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1: (بدون سنة نشر): كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث برقم 75: 67/1.
- 19 سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم 3592: 2/ 327، وانظر الجامع الصحيح (سنن الترمذي). أبو عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (بدون سنة نشر): كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم 1327: 3/ 616، قال الترمذي: قال أبو عيسى: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبي عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله".
- 20 الشفاء: ص 191.
- 21 المستصفى: 311/1.
- 22 الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق الشاطبي. تحقيق وتخريج: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الرياض - السعودية، ط1: 1997م: 36/1.
- 23 الموافقات: 38/1.
- 24 المصدر السابق: 39/1.
- 25 المصدر السابق: 39-40/1.
- 26 المنحول: ص 364.
- 27 المستصفى: 414-415/1.
- 28 المصدر السابق: 415-416/1.
- 29 المصدر السابق: 313-314/2.
- 30 المستصفى: 417/1، الشفاء: ص 162-163.
- 31 الشفاء: ص 163.
- 32 المصدر السابق: ص 164.
- 33 المصدر السابق: ص 164-165، المستصفى: 417/1.
- 34 الشفاء: ص 162-166.
- 35 المستصفى: 418/1.
- 36 الشفاء: ص 161-162، المستصفى: 418/1.
- 37 الشفاء: ص 171.
- 38 المصدر السابق: ص 161.
- 39 الشفاء: ص 162.
- 40 المصدر السابق: ص 172.
- 41 المنحول: ص 465.
- 42 الشفاء: ص 208.
- 43 المستصفى: 420/1.
- 44 ضوابط المصلحة في الشريعة. محمد سعيد رمضان البوطي، المكتبة الأموية، دمشق - سورية، ط1: 1966م: ص 393.
- 45 تعليقه على المستصفى، ص: 420/1.
- 46 الشفاء: ص 160.

- 47 المستصفي: 430/1.
- 48 الشفاء: ص 168.
- 49 المصدر السابق: ص 160.
- 50 الشفاء: ص 171.
- 51 المستصفي: 417/1.
- 52 الشفاء: ص 209-210.
- 53 المصدر السابق: ص 213.
- 54 الشفاء: ص 209-210.
- 55 المصدر السابق: ص 246-247.
- 56 المصدر السابق: ص 248.
- 57 المنخول: ص 465.
- 58 المصدر السابق: ص 467.
- 59 المصدر السابق: ص 470.
- 60 أساس القياس. أبو حامد الغزالي. تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ط1: 1993م: ص 98.
- 61 الشفاء: ص 248.
- 62 المصدر السابق: ص 249.
- 63 المستصفي: 431/1.
- 64 المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2: 1992م: 163/5-164.
- وانظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول. أبو الخير عبد الله بن محمد البيضاوي، تحقيق: زين الدين العراقي ومصطفى شيخ مصطفي، دار الرسالة، بيروت-لبنان، ط1: (بدون سنة نشر): 230/2-232.
- وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. القاضي البيضاوي. تاج الدين السبكي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1984م: 178/3.
- وانظر: منتهى الوصول والأمل في عملي الأصول والجدل. جمال الدين بن عمرو بن الحاجب. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1985م: ص 183.
- 65 نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-السعودية، ط2: 1997م: 4274/9.
- 66 جمع الجوامع في أصول الفقه. عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2: 2003م، ص: 439/2.
- 67 نفس الرجوع السابق، ص: 439/2.
- 68 ضوابط المصلحة في الشريعة: ص 394.
- 69 المصلحة في التشريع الإسلامي. مصطفى زيد. دار الفكر العربي، القاهرة، ط1: 1954م: ص 41.
- 70 ضوابط المصلحة في الشريعة: ص 394.

- 71 الشفاء: ص 234-238.
72 المستصفي: 426/1
73 المصدر السابق: 420/1.
74 المستصفي: 425/1.
75 المصدر السابق: 421/1.
76 الشفاء: ص 211.
77 أساس القياس: ص 99.
78 المستصفي: 430/1.
79 الشفاء: ص 228، الأساس: ص 99.
80 الشفاء: ص 228.
81 الأساس: ص 99.
82 المستصفي: 422/1.
83 الشفاء: ص 228، الأساس: ص 100.
84 الشفاء: ص 220.
85 الشفاء: ص 221-224.
86 المستصفي: 422/1-423.